

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ . ١٧٩٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطنى الشعبى والمكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطنى . ١٧٩٩

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية . ١٨٠٠

- مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداباً لهام نائب عام - عمالة . ١٨٠٠

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تغيير أسماء . ١٨٠٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء واحداث أقسام من التعليم الابتدائى في عمالة سطيف . ١٨٠٢

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « الدين » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (استدراك) . ١٨٠٧

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٣ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « حاسي مزولة جنوب » لشركة

يستوجب ايضا تطبيق العقوبات المقررة لمختلسي اموال الدولة جميع ذوى السلطة الذين يكونون قد منحوا فى أي

٢ (تعدل التحويلات تحديد المصلحة المسؤولة عن تنفيذ المصروفات دون تعديل لنوعها .
يرخص في اجراء النقل او التحويل بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

٣ (يترتب عن عمليات النقل تعديل نوع المصروف المنصوص عليه في قانون المالية :

— يجوز الترخيص في اجراء هذا النقل بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط مع الاحتفاظ بتدخل هذا الوزير في نفس الباب من الميزانية التابعة لنفس الوزارة .

المادة ٩ : تنقل الى تسيير ميزانية سنة ١٩٦٧، الاعتمادات غير المستعملة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في الباب ٣٧-٢١ المتعلق بمصاريف الانتخابات والتابع لميزانية التسيير لوزارة الداخلية .

المادة ١٠ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

المادة ٦ : يجدد عن سنة ١٩٦٧ العمل بمقتضيات المادة ٣ المكررة ٥ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالاقتطاعات من « الموازنة الخاصة » ومن « اموال التجديد » لمنشآت جلب الماء الصالح للشرب .

المادة ٧ : ان التوزيع عن كل باب للاعتمادات المقررة في المواد ٢ و ٤ و ٥ من هذا الامر سيتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط .

يتم توزيع المداخل عن كل حساب والمصروفات عن كل باب من الميزانية الاضافية للبريد والمواصلات السلعية واللاسلكية لسنة ١٩٦٧ ، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : يجوز ان يتم نقل وتحويل الاعتمادات ، خلال سنة ١٩٦٧ ضمن الكيفيات التالية :

١ (ان عمليات نقل الاعتمادات وتحويلها يمكن ان ينجز عنها تعديل في التوزيع بين الابواب ، ولا يمكن ان يترتب عنهما انشاء ابواب جديدة الا في حالات تحويل التخصيصات او الخدمات .

توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٧ حسب كل باب وحسب كل وزارة

المجموع	الباب الرابع	الباب الثالث	الباب الثاني	الباب الاول	الوزارة
١٩٦٣٥٧٥٠		١٩٦٣٥٧٥٠			رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) ،
٤٩٠٠٠٠٠٠٠		٤٩٠٠٠٠٠٠٠			وزارة الدفاع الوطني ،
٢٨٩٧٩٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	٢٨٦٣٩٠٠٠٠			وزارة الداخلية ،
٧٣٤٠٠٠٠٠	٦٦٤٢٠٠٠	٦٩٨٠٠٠٠			وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
٤٥٠٠٧٣٠٠		٤٥٠٠٧٣٠٠			وزارة العدل ،
٤٨٢٥٩٤٣٦	٤٥٠٠٠	٤٧٨٠٩٤٣٦			وزارة الشؤون الخارجية ،
١٠٩٤٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٩٤١٥٠٠٠			وزارة المالية والتخطيط ،
٩٦٢٤٨٠٠٠	١١٤٤٠٠٠	٨٤٨٠٨٠٠٠			وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
١١٨٢٥٣٨٠٠	٢٢٠٠٠	١١٨٠٣٣٨٠٠			وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
٦٨٠٠٠٠٠٠	٧٢٧٣٠٠٠	٦٠٧٢٧٠٠٠			وزارة التربية الوطنية ،
٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٤٠٠٠	٥٤٦٠٠٠٠			وزارة الانشاء ،
٤٨٠٠٠٠٠٠	٥٦٤٢٠٠٠	٤٢٣٥٨٠٠٠			وزارة الشبيبة والرياضة ،
٢٨٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٦٦٥٠٠٠	٤٩٢٣٥٠٠٠			وزارة الصحة العمومية ،
٢٧٩١٥١٠٠٠	٢٥٣٧٢٠٠٠	٢٥٤٣١٠٠٠			وزارة قدام المجاهدين ،
٧٩٦٦٠٠٠٠	٤٣٧٧٣٠٠٠	٣٦١٨٧٩٦٤			وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
٢٠٠٥٠٠٠٠	٧٥٧٠٠٠	١٢٤٨٠٠٠٠			وزارة الصناعة والطاقة ،
٧٠٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٧٠١٠٠٠٠			وزارة التجارة ،
٨٣٠٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠	٧٧٢٠٠٠٠			وزارة السياحة ،
٢٠٠٦٣٦٦٥	١٠٠٠٠	١٩٩٦٣٦٦٥			وزارة الاوقاف ،
٥٨٧٤٠٤٨٨٥	١١٣٧٥٠٠٠	٢٢٥٤٢٢٨٨٥	٤٧٠٠٠٠٠٠	٢٠١٢٣٢٠٠٠	التكاليف المشتركة .
٣٢٣٢٠٠٠٠٠٠	٨٣٧٠٥٠٠٠٠	٢٢٤٦٧١٨٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠٠	٢٠١٢٣٢٠٠٠	

مراسيم، قرارات، تعليمات

الوطني الشعبي والمكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تاليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب ابتداء من ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد حسن هالت لمهام نائب عامل عمالة بسیدی عیش .

قرارات مؤرخة في ٣ و ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ على السيد عبد العزيز غريب من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ على السيد رشيد بويستة من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ على السيد الزيوف داهر يحيى من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد سعد ماجي من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابراهيم آغا كاتب اداريا بالعمالة (دار عمالة تيزي وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بشير بن يحيى ملحقا متمرنا بالعمالة (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد أمقران سمار كاتب اداريا بالعمالة (دار عمالة الجزائر) .
ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تغيير أسماء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وبحماية معطوبي حرب التحرير الوطني ، والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ — ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتألف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي والمكلفة باعداد الطبقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني كالآتي :

الملازم : طبيب الطيب ،

» : رماضنية محمد الحفناوى ،

» : بلقيسن مولود ،

» : مذكور عبد الوهاب .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الهاشمي الخرفي نائب مدير التنظيم والمراقبة سابقا ، نائبا لمدير التنظيم بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد غنيم نائب مدير الوثائق والبحث الادارى سابقا ، نائبا لمدير قسم الموظفين والمراقبة بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) .
ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد حمارة علي بن ابراهيم المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٣٢ بقصر البخارى عمالة المدية (شهادة الميلاد رقم ٥٢٧ من بلدية قصر البخارى) يسمى من الآن فصاعدا : حمادة علي .

المادة ٢ : ان السيد حمارة ابراهيم بن علي المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ بقصر البخارى عمالة المدية (شهادة الميلاد رقم ١٠٨ من بلدية قصر البخارى) يسمى من الآن فصاعدا : حمادة ابراهيم .

المادة ٣ : ان السيد حمارة عبد القادر بن علي المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بقصر البخارى عمالة المدية (شهادة الميلاد رقم ١١٨ من بلدية قصر البخارى) يسمى من الآن فصاعدا : حمادة عبد القادر .

المادة ٤ : ان الانسة حمارة فاطمة بنت علي المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالبلدية (شهادة الميلاد رقم ٢٧٠٣ من بلدية البلدية) تسمى من الآن فصاعدا : حمادة فاطمة .

المادة ٥ : ان الانسة حمارة فتيحة بنت علي المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بالبلدية (شهادة الميلاد رقم ٣٠٦ من بلدية البلدية) تسمى من الآن فصاعدا : حمادة فتيحة .

المادة ٦ : ان السيد حمارة محمد بن علي المولود في ٥ يناير سنة ١٩٦٤ بالبلدية (شهادة الميلاد رقم ٩٤ من بلدية البلدية) يسمى من الآن فصاعدا : حمادة محمد .

المادة ٧ : ان السيد حمارة نصر الدين بن علي المولود في ٧ مارس سنة ١٩٦٦ بالبلدية (شهادة الميلاد رقم ١٣٣٢ من بلدية البلدية) يسمى من الآن فصاعدا : حمادة نصر الدين .

المادة ٨ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جرمينال سنة ١١ والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٩ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيدة أورى مائيلد أرملة مولاى محمد المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ بوهران (شهادة الميلاد رقم ١٠٩٧ من بلدية وهران) تسمى من الآن فصاعدا : لكوص حسنية .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جرمينال سنة ١١ والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وتغيير الألقاب والتمم بالامر رقم ٥٨ — ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيدة لالوم فله زوجة ابن سارسة عمار المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٠٣ بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم ٥١٨ من بلدية قسنطينة) تسمى من الآن فصاعداً : ابن سارسة فله .

المادة ٢ : طبقاً للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والتمم بالامر رقم ٥٨ — ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لحل سكنى المعنية بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء واحداث اقسام من التعليم الابتدائي في عمالة سطيف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ألغيت في عمالة سطيف ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ اقسام التعليم الابتدائي الآتية :

سطيف

مدرسة شعبة الشرفاء المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة حمام اولاد يلس المختلطة ، قسم واحد الاول ،
مدرسة الفتح المختلطة ، قسمان ، الثالث والعشرون
والرابع العشرون ،

مدرسة زروقي للبنات ، سبعة اقسام ، من السادس عشر الى الثاني والعشرين ،

مدرسة عادل المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع .

آقبو

مدرسة الخلدونية المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة الملعب المختلطة بآقبو ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة كورمة المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ،
مدرسة عزيز بن علي الشريف المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة بني منصور المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،
مدرسة بيزيو المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،
مدرسة بوجليل المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،
مدرسة بوحزمة المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة فلدن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة ايفيل امسد المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة اغزير أمقران المختلطة ، قسم واحد ، الثاني عشر ،
مدرسة اغزير لكيم المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة صدوق للبنين ، قسمان ، الحادي عشر والثاني عشر ،

مدرسة صدوق المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة صدوق المختلطة ، (التعليم العربي) ثلاثة اقسام من الاول الى الثالث ،

مدرسة تكعاز المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة تساسلنت المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
مدرسة تازمالت للبنات ، قسم واحد ، التاسع .

برج بوعريج

مدرسة ابن باديس الغريبة للبنين ، قسمان ، الخامس والعشرون والسادس والعشرون ،
مدرسة مليكة قايد للبنات ، عشرة اقسام ، من الخامس عشر الى الرابع والعشرين ،

مدرسة المير المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،

مدرسة الجز المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

بوقاعة

مدرسة عين الروى المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،
مدرسة اقوني فوغال المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة بني عشياش المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بني ورتيلان المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
مدرسة بوقاعة للبنين ، اربعة اقسام ، من التاسع عشر الى الثاني والعشرين ،

مدرسة تاويرت المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة تيزى انبراهم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

بجاية

مدرسة ابن باديس للبنات (مدرسة للتعليم التقني سابقا)

سيدي عيش

مدرسة آيت سكر المختلطة . قسمان . الثاني والثالث ،
مدرسة اوريرت (بلدية) المختلطة . قسمان الثالث والرابع ،
مدرسة بونايم المختلطة . قسم واحد . الثالث ،
مدرسة جبلاعة المختلطة . قسم واحد . الثالث .
مدرسة القلاي للبنين . خمسة اقسام . من الحادي عشر
الى الخامس عشر .

مدرسة سيدي عيش للبنات . ثلاثة اقسام . من الحادي
عشر الى الثالث عشر .

مدرسة سماعون المختلطة . قسمان . الاول والثاني ،
مدرسة تاوريرت المختلطة . اربعة اقسام . من الاول الى
الرابع .

مدرسة تيزي اوغني المختلطة ، قسمان ، الخامس
والسادس .

احدثت في عمالة سطيف ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥
اقسام التعليم الابتدائي التالية :

سطيف

مدرسة عين ايسة المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادي
عشر ،

مدرسة عين ارنات المختلطة ، قسمان . العاشر والحادي
عشر .

مدرسة عين خلفون المختلطة . قسم واحد . السادس ،
مدرسة فرماطو المختلطة . ثلاثة اقسام . من السادس
الى الثامن .

مدرسة وادي الشعير المختلطة . ثلاثة اقسام ، من الاول
الى الثالث .

مدرسة رمضان عبان المختلطة ، عشرة اقسام . من الاول
الى العاشر ،

مدرسة عمارجية للبنين . قسم واحد . التاسع عشر ،
مدرسة بلير للبنين . قسم واحد . السابع عشر ،
مدرسة الشيخ عبدو المختلطة ، قسم واحد . العاشر ،
مدرسة طانجة المختلطة ، قسمان . التاسع والعاشر ،
مدرسة زياد للبنات ، قسم واحد ، الثالث والعشرون .

آقبيو

مدرسة عين البئر المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة د . مين للبنات ، قسم واحد ، الثالث عشر ،

مدرسة البنين ومدرسة التعليم العام بآقبيو ، خمسة
اقسام ، من الخامس والعشرين الى التاسع والعشرين .

مدرسة آقبيو الغربية المختلطة ، (مدرسة التعليم الابتدائي
سابقا) قسم واحد . السادس .

مدرسة الاغان المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس .
مدرسة عياشة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

خمسة وعشرين قسما من الاول الى الخامس والعشرين .
مدرسة بوشربة للبنين . قسم واحد . الثاني عشر .
مدرسة مودي للبنين . قسم واحد . الواحد والعشرون .
مدرسة زروقي للبنين . ثلاثة اقسام . من السادس
والعشرين الى الثامن والعشرين ،

مدرسة ولد علي بجاية ، قسمان . الاول والثاني .
مدرسة المنصور بجاية للحضانة . ستة اقسام . من الاول
الى السادس ،

مدرسة المنصور بجاية للحضانة . ستة اقسام . من الاول
الى السادس ،

مدرسة الشهداء الثلاثة عشر بجاية . ستة اقسام .
من الاول الى السادس ،

مدرسة عزوق ببجاية للحضانة . احدى عشر قسما .
من الاول الى الحادي عشر ،

مدرسة درقيناح المختلطة . قسم واحد . السابع .
مدرسة النبعين (دوفونتين) المختلطة . قسم واحد .
الرابع .

مدرسة رئيسيون الحطة المختلطة . ثمانية اقسام . من الاول
الى الثامن ،

مدرسة وادي اميزور للبنات . قسم واحد . السابع .
مدرسة سيدي تواتي المختلطة . قسم واحد . السادس .

العلمة

مدرسة بازر سكرة المختلطة ، قسم واحد . الخامس .
مدرسة شنافي للبنين . ثلاثة اقسام . من التاسع الى
الحادي عشر .

مدرسة ابن مهيدى للبنين (مدرسة للتعليم التقني بالعلمة
سابقا) تسعة اقسام من الثاني عشر الى العشرين .

مدرسة قروي للبنات . قسم واحد . الثالث والعشرون ،
مدرسة قليت الزرقاء المختلطة ، قسم واحد . الرابع ،
مدرسة المعفر المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

خراطة

مدرسة اجون المختلطة . قسمان ، الرابع والخامس .
مدرسة عين الكبيرة للبنين ، قسم واحد . العاشر .
مدرسة سوق الجمعة المختلطة ، قسمان . السادس
والسابع .

مدرسة تينة التين المختلطة ، قسم واحد . الثالث .

المسيلة

مدرسة بشارة المختلطة . قسم واحد . الثالث .
مدرسة ابن زاوشة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .
مدرسة قلالية المختلطة ، قسم واحد . الثالث .

مدرسة بني أعمار المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة بلايل المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة شلثة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة شيخون المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة القلعة المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول الى
الرابع ،

مدرسة ايفيل ملولن المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة اغزر أمقران ، ستة اقسام ، من الاول الى
السادس ،

مدرسة امولة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة محفظة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة ميرة (التعليم العربي) قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة متشك المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة اولاد احمد ، المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة اولاد داسن ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة اولاد سعيدة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة صدوق للبنات ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة صدوق اوعدة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة تابودات المختلطة ، خمسة اقسام ، من الاول
الى الخامس ،

مدرسة تاوريرت اوعلبة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة تزغات المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة تازمالت المختلطة ، (التعليم العربي) قسم واحد ،
السابع ،

مدرسة تيفريت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تيفلت مخلوف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة تيقرين المختلطة ، عن طريق بني منصور ، قسمان ،
الاول والثاني ،

مدرسة تيقرين المختلطة ، عن طريق ازلاقن ، ثلاثة
اقسام ، من الرابع الى السادس ،

مدرسة تينسوين المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة زينة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

برج بوغريج

مدرسة عين تقرط المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة بئر بن شعبان ، المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من
الاول الى الثالث ،

مدرسة بئر الحمودي المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة البئر المنتن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة ابن ذياب للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الثالث عشر
الى الخامس عشر ،

مدرسة ابن الطيب للبنين ، قسم واحد ، الرابع عشر ،
مدرسة العربي التبسنى للبنين ، ثلاثة اقسام ، من السابع
عشر الى التاسع عشر ،

المدرسة المختلطة (مدرسة التعليم الابتدائي سابقا) ،
ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،
دار اولاد الشعب ، قسم واحد ، الاول ،
مدرسة برج غدير المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الثالث
عشر الى الخامس عشر ،
مدرسة بوقطن المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى
الثالث ،

مدرسة سلاز المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع ،
مدرسة دافست المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة العناصر المختلطة (غالبة) ، قسم واحد ، الحادي
عشر ،

مدرسة العوينات المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة الحمادية المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة المعين المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة غيلاسة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة قهور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة لابريينايس المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
مدرسة لفوازي المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة منصورة المختلطة ، ستة اقسام ، من العاشر الى
الخامس عشر ،

مدرسة ايفيل المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة مجانا المختلطة ، قسمان ، الثاني عشر والثالث
عشر ،

مدرسة مليلة كبيرة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة اولاد عيادي المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من
السادس الى الثامن ،

مدرسة اولاد بوناب المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة اولاد مخلوف المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول
الى الرابع ،

مدرسة اولاد منصور المختلطة ، قسمان ، الاول
والثاني ،

مدرسة اولاد مصلي المختلطة ، قسمان ، الاول
والثاني ،

مدرسة اولاد راشد المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة اولاد سيدى ابراهيم المختلطة ، قسمان ، الرابع
والخامس ،

مدرسة رأس الواد للبنين ، قسمان ، السابع عشر ،
والثامن عشر ،

مدرسة رأس الواد المختلطة ، ستة اقسام ، من السابع
الى الثاني عشر ،

مدرسة سلاطنة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة سيدى مبارك المختلطة ، قسمان ، السابع
والثامن ،

مدرسة تازمالت المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة ثنية النصر المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ،
 مدرسة تيزي كشوش المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الثاني
 الى الرابع ،
 مدرسة مزالة المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول الى
 الرابع .

بوقاعة :
 مدرسة اقمون بني خيار المختلطة ، خمسة أقسام ، من
 الاول الى الخامس ،
 مدرسة عين مرقوم المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
 مدرسة آيت نوال مزادة المختلطة ، قسمان ، الاول
 والثاني ،
 مدرسة أوريراو العلمي المختلطة ، قسمان ، الاول
 والثاني ،
 مدرسة بوفروج المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة بوقاعة للبنات ، قسم واحد ، الرابع عشر ،
 مدرسة الحضرة المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
 مدرسة اولاد بحري المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
 مدرسة اولاد سعدى المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
 مدرسة ترونة المختلطة ، عن طريق تالة افاسن ، قسمان ،
 الاول والثاني .

بجاية :
 مدرسة اشلوف المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
 مدرسة عليوان المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة التعليم العام ، عبد المؤمن للبنين ، قسم واحد ،
 التاسع ،
 مدرسة أممون للبنين ، ثلاثة أقسام ، من الثالث عشر الى
 الخامس عشر ،
 مدرسة أممون للبنات ، ثمانية أقسام من الثالث عشر الى
 العشرين ،
 مدرسة عزوق المختلطة ، خمسة أقسام ، من الاول الى
 الخامس ،
 مدرسة المنصور المختلطة ، ستة أقسام ، من الاول
 الى السادس ،
 مدرسة المقراني للبنين ، قسم واحد ، العشرون ،
 مدرسة قراية المختلطة ، ستة أقسام ، من الاول الى
 السادس ،
 مدرسة الشهداء الثلاثة عشر للبنين ، ثلاثة أقسام من
 الحادي عشر الى الثالث عشر ،
 مدرسة الشهداء الثلاثة عشر للبنات ، قسم واحد ،
 الحادي عشر .
 مدرسة الخلدونية المختلطة ، قسم واحد ، العاشر .

مدرسة الخط ٥٩ للبنات ، ثلاثة أقسام ، من السادس
 الى الثامن ،
 مدرسة بوخيمة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
 مدرسة بوزلام المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة التعليم العام للبنين برأس أوقاس ، قسم واحد ،
 التاسع عشر ،
 مدرسة جبل اللوز المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
 مدرسة التعليم العام للبنين بالقصر ، قسمان ، الرابع
 والعشرون والخامس والعشرون ،
 مدرسة القصر للبنات ، قسمان ، الحادي عشر والثاني
 عشر ،
 مدرسة المرج ومان المختلطة ، ثلاثة أقسام ، الاول
 والثالث ،
 مدرسة الميزاب المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة اشخابن المختلطة ، قسم واحد ، الثالث ،
 مدرسة ايخيتمن المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة ايورسن المختلطة ، ثلاثة أقسام من الاول الى
 الثالث ،
 مدرسة قنديرة المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الاول الى
 الثالث ،
 مدرسة قنديرة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة خليل المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس .
 مدرسة الريثينيون المختلطة ، ثمانية أقسام ، من الثالث
 الى العاشر ،
 مدرسة الريف المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
 مدرسة التعليم العام للبنين بوادي اميزور ، أربعة
 أقسام ، من الخامس والعشرين الى الثامن والعشرين ،
 مدرسة تقمة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة تاخليشت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
 مدرسة تامريشت المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول
 الى الرابع ،
 مدرسة تاويريت عمارات المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
 مدرسة تاويريت الاربعاء المختلطة ، قسمان ، الاول
 والثاني ،
 مدرسة تاويريت سعيد اعراب المختلطة ، قسمان ، الاول
 والثاني ،
 مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
 مدرسة ترقرت المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
 مدرسة تيشي المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر ،
 مدرسة تيزي انبربر المختلطة ، قسمان ، الرابع
 والخامس .

العلمية :

مدرسة عين عازل للبنين ، ثلاثة أقسام ، من العشرين الى الثاني والعشرين ،

مدرسة عين عازل للبنات ، قسم واحد ، العاشر ،
مدرسة عين ولان للبنين ، ثلاثة أقسام ، من الثالث عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة بلاعة المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة ابن ذياب المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة بنى فضة المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة برداعة المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الاول الى الثالث ،

مدرسة البئر الاحرش المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة عيس المختلطة ، بالعلمة ، قسمان ، التاسع والعاشر ،

مدرسة شنافي للبنات بالعلمة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة حي الشهداء بالعلمة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة المعلمين للبنين بالعلمة ، خمسة أقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة احياء العلوم بالعلمة المختلطة ، ستة أقسام ، من الحادى عشر الى السادس عشر ،

مدرسة الحامة بوطالب المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة المليح المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة قيجل المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة خربة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة قصر التير المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة واد جرمان المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة أولاد على بن ناصر المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة رأس المال المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
مدرسة صالح باى المختلطة ، قسم واحد ، الرابع عشر ،

دار أولاد الشعب بتيوار ، قسمان ، الاول والثاني .

خرائطية :

مدرسة العين الكبيرة للبنات ، قسم واحد ، السابع ،
مدرسة عموشة المختلطة ، خمسة أقسام ، من الثامن الى الثاني عشر ،

مدرسة شفري المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،
مدرسة دحامشة المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة خراطة للبنين ، خمسة أقسام ، من الثاني عشر الى السادس عشر ،

مدرسة مشتي أورناح المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة واد برد المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مسييلة :

مدرسة بالشلقة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،
مدرسة بوخميسة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة حمام دلاعة ، قسم واحد ، السادس ،
مدرسة غزال المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة شواف للبنين بالمسييلة ، خمسة أقسام ، من الحادى عشر الى الخامس عشر ،

مدرسة المسييلة للبنات ، أربعة أقسام ، من السابع عشر الى العشرين ،

مدرسة المسييلة المختلطة (مدرسة التعليم الابتدائى سابقا)
قسمان ، الاول والثاني .

سيدي عيش :

مدرسة اغباله المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،
مدرسة اقمون المختلطة عن طريق آيت ايدير ، قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة آيت ايدير المختلطة ، (أوتيزى القرن) قسم واحد ، الثالث ،

مدرسة اقايبو المختلطة ، سبعة أقسام ، من التاسع الى الخامس عشر ،

مدرسة شمينى المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،
مدرسة جنان المختلطة ، أربعة أقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة الفلاى للبنات ، أربعة أقسام ، من الرابع الى السابع ،

مدرسة الماتن البريد المختلطة ، قسمان ، الحادى عشر والثاني عشر ،

مدرسة اخطابن المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة اخليجن المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،
مدرسة سيدي عيش للبنين ، خمسة أقسام ، من الواحد والعشرين الى السادس والعشرين ،

مدرسة سيدي عياد حمام المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع ،

مدرسة اسماعون المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،
مدرسة تقمة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة تازروت المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني ،
مدرسة تيبان المختلطة ، قسمان ، السابع والثامن ،

مدرسة تفرا المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ،
مدرسة تيفلت المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من الخامس الى السابع ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ — ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ — ٧٤٨ المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي ، على النقل بواسطة القنوات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ — ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والغازي ، والذي أعلن مقدم العريضة قبوله به .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء CREPS رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المدعوة « ايساوان » لمدة خمس سنوات .

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تجديد الرخصة ثانية لمدة خمس سنوات .

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ التي طلبت بواسطتها شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريس) منحها رخصة امتياز حقل الوقود المدعوة « حاسي مزولة جنوب » الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة اساووان .

— وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

— وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي الواقع في الدائرة المحددة في المادة ٢ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ، لشركة البحث عن البترول

مدرسة تينيدار المختلطة ، ثلاثة أقسام ، من السادس الى الثامن .

مدرسة تيزامورين المختلطة ، قسمان . الرابع والخامس .

مدرسة السوق القديم المختلطة ، قسم واحد ، الثامن .

ان عدد أقسام التعليم الابتدائي في عمالة سطيف يبلغ ألفين وسبعمائة وأربعة وتسعين قسما في أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ عند أحداث هذه الاقسام .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « الدين » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد رقم ٩٥ الصادر بتاريخ ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

— الصفحة ١٥٠٩ — العمود الاول — السطر ٢٨ بدلا من :

« حقل الوقود المدعوة « حاسي مزولة جنوب » الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة اساووان » يقرأ مايلي :

« حقل الوقود المدعوة « الدين » الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة تاجنتورت » والباقي بدون تغيير

مرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٣ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « حاسي مزولة جنوب » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ — ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات . ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

واستغلاله في الصحراء (CREPS) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار إليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « حاسي مزولة جنوب » النقط من ١ الى ٦ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات غرينويتش الجغرافية وتكون أضلاع هذه الدائرة اقواس خط الطول او خط العرض .

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
١	٧ درجات و ٤٧ دقيقة	٢٨ درجة و ١٦ دقيقة
٢	٧ درجات و ٤٨ دقيقة	٢٨ درجة و ١٦ دقيقة
٣	٧ درجات و ٤٨ دقيقة	٢٨ درجة و ١٢ دقيقة
٤	٧ درجات و ٤٦ دقيقة	٢٨ درجة و ١٢ دقيقة
٥	٧ درجات و ٤٦ دقيقة	٢٨ درجة و ١٥ دقيقة
٦	٧ درجات و ٤٧ دقيقة	٢٨ درجة و ١٥ دقيقة

المادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز حاسي مزولة جنوب

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

واندره مارتان بالنيابة عن شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ولحسابها بموجب التفويضات الممنوحة من قبل مجلس ادارة الشركة المذكورة لرئيسها المدير العام السيد بولس موش في اجتماعه الجارى في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

من جهة اخرى ،

اتفقا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التي يخضع لها امتياز حاسي مزولة جنوب وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لت تمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

الحائز : هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد .

صاحب النقل : هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة او الشركات التي ابرمت مع الحائز او مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتعين ٣ و ٤ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصان : هما الوزير المكلف بالوقود او مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل او المسيل او الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

المصنوع الاول

البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

الباب الاول

الشروط العامة

المادة ١ الاولى : يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة،
- اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .
- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين .
- اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .
- جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة
- واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الحالات - المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

- ١ () تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ :
- كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

- ٢ () وتنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ :
- كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفي جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الباب الثالث

عناصر مميزة لمراقبة المقالة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه

- المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة او مشتركة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر . المحتفظ بها في المادة ٥٣ من بين العناصر التالية :
- ١ () بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط

٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واشغال الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتحركة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية، يكون لمدير الطاقة والوقود وللاعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخرنه ويمكن لهم ان يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وان يباشروا جميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

جنسية حائز الامتياز

المادة ٣ : يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

- ١ () يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في الجزائر .

٢ () يجب ان يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمندوبون في الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة .

وذلك اذا كانت الشركة شركة مغلقة .

المعينة في المادة المذكورة ، يجوز لإدارة الطاقة والوقود اما أن :
تصرح بانها لا تبدى اعتراضا على التدابير او العمليات
المعينة ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز . في حالة ما اذا اثرت
هذه التدابير او العمليات على العناصر المميزة المحددة في
الفقرة ٥ ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع
المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود
وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت
هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات
٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة
بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد
او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ،
مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به
الحائز ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض
مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت
هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات
٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة
بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد
او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ،
مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به
الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة
على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة
لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب
الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب
الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في
ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في
المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات
والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعنى قد فقد
صفته كشريك .

واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية
او ان يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات ، على
ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب على جواب
صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد
او لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ
الذي يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل
على العناصر المميزة للمراقبة ، او من تاريخ استلامها الجواب
عن طلب معلومات او طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على
التدابير او العمليات المعينة .

يجوز للسلطات المختصة ان تقوم بنفس التبليغات او
الطلبات في حالة ما اذا كان بلغها من مصدر آخر غير
مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة

الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسيير عمليات
الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والنتائج المالية وتوزيع
المحصولات وترتيبها وتوزيع مال الشركة ، في حالة حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة
والحقوق المرتبطة باسهم او بحصص الشركاء والاغلبية
المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس
المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العاملين او المديرين
الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون
الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقاول .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين
في المائة من رأسمال المقاول وأهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل
شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة
من رأسمال المقاول وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات
او مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم
مساهمت بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المائة من
رأس المال المذكور .

(٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاول بعد اربع سنوات مبلغ
رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها
عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود
القروض التي ابرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن ان يترتب عن تبدله
او تعديله اكتساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين
او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في
ادارة وتسيير المقاول .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم
مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة لمراقبة مقاول صاحبة الامتياز او
المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك
في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها
بعد .

(٢) في الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شأنه
ان لا يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاول صاحبة الامتياز او
المشتركة فيه .

(٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من اي نوع
كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح
ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات
المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت بعض التدابير
او العمليات على العناصر المميزة المأخوذة ضمن العناصر
المميزة للمراقبة المبينة في المادة ٥٣ وذلك خارج الحدود

واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقق من صحة المعلومات المقدمة :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأس مال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الأشخاص وحسب نفس النسب التى هي للمحيل أو المحيلين .

الباب الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة

في أعبائها

المادة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ وت ١٧ .

المادة ت ١٣ : ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

(أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

(ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) الراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق المقتضيات اعلاه التى لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون الشركاء أو اصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بالمعنى الوارد في هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمي التى قد يترتب عنها :

وجود عملية يمكن ان يترتب او قد ترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة او شريكة .

المادة ت ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٦ :

(١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

(٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى في يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى في يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأسمال في الشركة .

(٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٤) جميع قروض المقالة المقترضة من مساهمها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التى يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة .

الباب الرابع

انتقال الامتياز

المادة ت ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير فيما يخص صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التى يتعلق بها .

ويجب ان تتوفر في المستفيدين من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن في انتقال الامتياز ضمن الشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ت ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذى يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمام هذا الانتقال .

المادة ت ١١ : يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص

وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

الباب السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ت ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر وت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في اجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل منقولا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت ١٩ : يجوز للسلطات المختصة أن تقرّر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة ايضا لان تشبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ التي تساوي عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج ، غير انه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها في الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة المبلغه عن الثلاثة اشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، او في حالة عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الاخيرة المقدرة حسب سعرها في الحقل .

— أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح لصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخيل أو بالزيادة في تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

— واما بصفة اعم ، خلال يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وذلك خصوصا بادخال تقييدات على الاستغلال في تسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع المقتضيات من نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ت ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات او بنظام حقوق المساهمين او الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو اصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه المقتضيات تنطوي على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو اكثر أو لمجموع اصحاب الامتياز أو الحائزين أو اصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة اعم بالنسبة للشركات أو لاصحاب الاسهم أو للمشاركين غير الخاضعين لمقتضيات الامر .

المادة ت ١٥ : وإذا اعتبر صاحب الامتياز الحائز أو صاحب النقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيق ، ان نصا تشريعيًا أو تنظيميًا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، جاز لصاحب الامتياز ان يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

المادة ت ١٦ : وإذا تمت ، خلال مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، أمكن للطرفين ان ييرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من المادة ت ١ الى المادة ت ٤٨ ومن المادة ت ٥٤ الى المادة ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير انه لا يمكن ان يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الباب وذلك بالقدر الذي يكون فيه تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ت ١٧ : وفي الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين احدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، او ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طاب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة احد المصالحين او وقوع مانع له او رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح او ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق او ان يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات او ان يستمع الى جميع الشهود او أن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين او الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد او ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة وذلك في حال عدم اتفاق الطرفين . واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على اسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاعتاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير انه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ٢٣ : يترتب على تقديم طلب المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع اجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير انه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمى والتقني بمقتضى المادة ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ ، والذي تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ ومن مقتضيات العنوان الثالث من هذه الاتفاقية والتي تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام المستخرج من الحقل والمحسوب على اساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى فقيمة مليونى متر مكعب من الغاز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على اساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على اساس سعره فيه خلال الثلاثة اشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات ويكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات او بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب او للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر .

الباب السابع

المصالحة

المادة ٢١ : في حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم التبليغ بالعمل الذى تسبب في النزاع .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذى يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار إليها في المقاطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب ان تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لمنظمات من نفس النوع ،

— واما في شكل التمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار إليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب ان تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لمقتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بياناً مالياً تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقاً للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلاً عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة الموالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وت ٢٨ الى ت ٣١ وت ٣٤ الى ت ٤٨ فان الاجراءات اللازمة لتقديم طلب المصالحة الى القضاء لا يترتب عليها ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

العنوان الثاني

البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الباب الاول

البنود التقنية

المادة ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال ، بعد الشهر الموالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار إليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقاً لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الأكثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصاً باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها، مبيناً أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مسببة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصاً بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول أعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ وت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار إليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الباب الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي أو التقني

المادة ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغاً يساوي ثمن ١/٨

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات « أ » اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الأقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الأقل منذ الاجتماع الاخير « أ » . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع « أ » مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع « أ » ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلي :

— تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

— ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
— القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع « ب » لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اول اجتماع من نوع « ب » المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ، ملفا يبين :

— الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

— قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

— حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع « ب » .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي أو التقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة الموالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الباب الثالث

التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر غير أنه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعيين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات « أ ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات « ب ») .

تنعقد الاجتماعات « أ » و « ب » بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقاط التي تكون موضوع المشورة، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة اصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

الباب الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما إذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة اجنبية ممارسة جميع نشاطاته التجارية او جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام اعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ٣٣ : تدعى « اسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي يتسنى بها لمنتجات الحقل ان تصل الى المناطق التي تعالج او تستهلك فيها وذلك بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في احوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : واذا ابرم الحائز أو الشريك بيعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الباب الخامس

الضريبة

القسم الاول

اساس الضريبة

المادة ٣٥ : اولا : ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على اساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا : يزداد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز او في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - ضياع او احراق أثناء تجارب الانتاج او في منشآت الانتاج او الجمع او الخزن ،

ب - اعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص باشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات او العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه او كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج او الاستعادة من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ اعلاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا : وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج د ، هـ ، اعلاه ، من اساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية او النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تتركب فيها اجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعثناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة وذلك على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشحن او التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقه بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة اشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ،

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة مرة في كل ثلاثة اشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقا للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثاني من كل ثلاثة أشهر يجب على المدين بالضريبة :

أ - ان يوصل الى المرسل اليهم المعنيين في المادة ٣٩ ، تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وان يتم أداء الفرق الموجود اذا كان مبلغ الضريبة التسديد الموقت وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية الموالية .

المادة ٤١ : خلافاً للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ب - وان الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ج - وان القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين ١ ، ب اعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات البيعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

القسم الثالث

دفع الضريبة عينا

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للدفعات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق ،

المادة ٤٤ : تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ والمتمة عادة على المنتج المعبر قبل

بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة والاستعمالات التجارية ، وعقود التصدير او التسليم او شروط استعادة صناعات التكرير او فيما يخص الوقود الغازي ، الزبائن المباشرين ، التكرير او فيما يخص الوقود الغازي ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة ،

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة مقتضيات المادة ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقته المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسم الثاني

تصفية الضريبة بالنقود

المادة ٣٩ : قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على المكلف بالضريبة .

أ - ان يوصل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للضريبة وذلك على اساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه ايضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يبلغ عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وان يجرى مع المحاسب المكلف بالتحصيل ، تصفية موقته تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب ان يتم الاداء عنه .

الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الباب السادس

التسليمات عينا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود . فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل . الى المصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود . المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من الانتاج المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ وذلك بشرط الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر المعبر وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاول للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات القابلة .

العنوان الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : يلتزم صاحب الامتياز بان يجرى في ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ منح الامتياز سبرا للكشف التكميلي لطبقة الارض الثلاثية الداخلة في الهيكل الاساسي الجانبي الذي يكون اكثر ملائمة لتوسيع التنقيب لغاية

الـ CAMBRO - ORDOVICIEN

ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة ان يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود . اذا طلب منه :

١ - ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا اوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كفصل المزيجة باستخدام القوة المبددة عن المركز وكالرشح وازافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة ان تباشر في اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ٣٨ ، وذلك في اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

المادة ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة ٤٦ : ان كفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة ان يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريراً سنوياً يتعلق بالتكوين والاتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذه المادة .

وإذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : ١ - تؤخذ ضمن العناصر المميزة للمراقبة على المقالة الحائزة والمطبقة وفقاً للمادة ٥ العناصر التالية :

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بنود البروتوكولات والاتفاقات أو العقود المذكورة في المادة ٣١ من الأمر والتي قد يجري إبرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والنتائج المالية وتوزيع وتنظيم المنتجات وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ، نصوص القوانين اقامة المتصرفين والمديرين الذين يحوزون حق التوقيع باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقالة ،

٣ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقالة ،

٤ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركة صاحب الامتياز وأهمية مساهمتهم ،

٥ - بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقالة وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلاً ، بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقالة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب - تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ،

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ الالتزام المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٠ : يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة ، كما هي ، في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ الالتزامات اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

وإذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل استخدام المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز .

ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعنايته وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في مقاولات اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتدربين نفقات التمرين .

دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ا - اعلاه والمبينة فيما يلي :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ا - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرائق الاجراءات او على كيفية اجراء الحسابات او تحديد الآجال ولا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه مقتضيات البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان واقع في الجزائر او في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال متصرف او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب و الفقرة ه - بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة ا - اعلاه وذلك مادام الشرطان المذكوران بعد متوفرين معا :

ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تملكها مقاولو الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة او عدة شركات لها الاغلبية تابعة لمقاولو الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تملكها مقاولو الابحاث والنشاطات البترولية ERAR وشركة او عدة شركات لها الاغلبية تابعة لمقاولو الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP

٥ - وفي حالة التوقف عن تنفيذ الشروط المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب - : التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم وعلى مبلغ مساهماتهم التي لا يترتب عليها أحد الآثار التالية :

أ - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من الثلث او اقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ، ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها .

نفس الشخص ونقلها من النصف او اقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى اقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يملك سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى اقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفًا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة ا - اعلاه .

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل صاحب نقل وذلك تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥ : بنود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط صاحب النقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل اشتراكا ، واما باشخاص آخرين وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بقيادة عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية ، وفي حالة حل الشركة بتوزيع ماليتها .

٢ - اذا كان صاحب النقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

أ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ : مقتضيات القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت

ب - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ : اسماء وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاول .

ج - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ : قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه صاحب النقل وأهمية مساهماتهم .

د - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥ : المعلومات المشار اليها في المقطع ج اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاول وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بجماعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للأبحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP

٥ - إذا لم ينفذ صاحب النقل أحد الشروط المنصوص عليها أعلاه أو توقف عن تنفيذه ، فيعفى التغيير المدخل على قائمة أصحاب الاسهم وكذا مبلغ مساهماتهم ، من الخضوع للأجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ وذلك بقدر ما يصبح اشخاص حائزون لا ذن موقت للاستغلال أو للامتياز أو هم شركاء في استغلال حقل من الوقود يجرى في نفس المناطق من الجزائر ، يملكون مباشرة أو بواسطة شركات تابعة لشركات أخرى حسب المعنى الوارد في الفقرة - و - أدناه ، أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار إليها في المقطع د - من الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة - ج - أعلاه .

هـ - وعلى كل افتراض وسواء أكانت الشروط المشار إليها في المقطع ٤ من الفقرة - ب - وفي المقطع ٤ من الفقرة - د - أعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز أو بصاحب النقل ، منقذة أم لا :

أ - فان الشركات التابعة لجماعة « رويال دوتش وشل » والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز ، يجوز لها ان تتخلى باختيارها عن اسهمها المعفاة من الخضوع للأجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، الى كل شركة تكون اغليبتها في ملك أو تحت المراقبة المباشرة أو غير المباشرة لـ ن. ف كونيكلجك لاستغلال البترول (رويال دوتش) .

(N.V. KONINKLIJKE NEDERLAND PETROLEUM
NAATSCHPPIJ) (Royal DUTCH)

« وشركة شل للنقل والتسويق المحدودة »

(THE SHELL TRANSPORT AND TRADING) COMPANY
LIMITED)

أو إحدى هاتين الشركتين المدعوتين فيما بعد « الشركتين الاصليتين » .

ولاجل تطبيق هذا المبدأ ، يلاحظ ان اغلبية الاسهم التي تملكها إحدى الشركات تكون في ملك أو تحت المراقبة المباشرة أو غير المباشرة لشركة واحدة أو للشركتين الاصليتين وذلك اذا كان في الامكان تأسيس سلسلة شركات متفرعة بعضها من بعض ابتداء من إحدى أو كلتا الشركتين الاصليتين وذلك الى ان ينتهي الامر الى الشركات المعنية وفي حين تكون الشركات المتفرعة مربوطة بينها ، بحيث تكون اغلبية اسهم كل من الشركات المتفرعة في ملك أو تحت المراقبة المباشرة لشركة واحدة أو عدة شركات تتقدمها في التسلسل .

ب - تطبق نفس المقتضيات على التنازل عن الاسهم التي يملكها صاحب نقل وذلك اذا صارت شركة أو عدة شركات من جماعة « رويال دوتش وشل » مساهمة لصاحب النقل المذكور .

ج - يمكن أن يعين ، بحرية كمتصرف لصاحب الامتياز أو لصاحب النقل ، ، على ان تكون التعيينات معفاة من

هـ - وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥ : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون القاوله ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د - تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، والمتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة - ج - أعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار إليها في المقطع الاول من الفقرة - ج - أعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات او على كفاءات اتمام الحسابات او على تحديد الأجل ولا تؤثر على الاقتصاد العام لمقتضيات البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان واقع في الجزائر او في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال متصرف او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ ، او في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة - د - أعلاه و - هـ - بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار إليها في الفقرة ب - من المقطع ٢ من الفقرة - ج - وفي الفقرة الفرعية ج - من المقطع ٢ من الفقرة - ج - أعلاه وذلك ما دامت الشروط الثلاثة المذكورة بعده منقذة :

- ان يكون توزيع رأسمال شركة صاحب الامتياز مطابقا للشترطين المنصوص عليهما في المقطع ٤ من الفقرة - ب - أعلاه ،

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التي يملكها صاحب الامتياز ومقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة واحدة أو عدة شركات لها الاغلبية وتابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للأبحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم التي يتكون منها رأسمال الشركة الذي يملكه صاحب النقل .

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التي يملكها صاحب الامتياز ومقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة واحدة أو عدة شركات لها الاغلبية وتابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التي تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول

الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبقت الموافقة عليها .

يجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو صاحب النقل الآخر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : واذا أبرم شريك مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل، فله ان يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكاها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل المقابل .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الباب الثاني حقوق والتزامات صاحب النقل

القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

المادة ٥٩ : يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكن حائزا ، ان ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على ان تكون العبارة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤ وهي « تخصيصات رخصة البحث للفترة التي لم تزل صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وان تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع أشخاص آخرين في انجاز

الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، جميع الشركات من جماعة « رويال دوتش وشل » كما هي محددة في الفقرة الفرعية أ - اعلاه أو كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر ، مهام المتصرف أو المدير في شركة من الجماعة المذكورة .

و - لاجل حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له على ان يكون المفروض ان الشركة أو الشخص يكونان تابعين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت احدهما يملكها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها نفس الطرف الآخر أو نفس الجماعة من الشركات .

ز - يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦ المبينة في الفقرتين أ - و - ب - اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ويتعرض صاحب النقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦، المبينة في الفقرتين ج - و - د - اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٩٥ ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ح - اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب أو اصحاب الامتياز الجدد .

العنوان الرابع النقل بواسطة القنوات

الباب الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثاني من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشأته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع

— وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين في الأقاليم الجاري اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل ،

المادة ٦٢ : تضمن لصاحب النقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الأمر ، جميع المنافع الناتجة من إبرام وتنفيذ الاتفاقية التي تهدف إلى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم إبرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد صاحب النقل بما يلي :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتعجيل في إنجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الأمر وكذا في هذا الباب .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل أشخاص آخرين وعدم حصول اتفاق ودي بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع إليها الأمر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، إلى إبرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا الشخص الآخر لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت إضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة إلى أزيد من طاقة المشروع المصدق وذلك باختيار صاحب النقل ومع التحفظات التالية :

(أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الأحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

(ب) أن مبلغ التوظيفات الواجب إنجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الإجمالية المنصوص عليها في المشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كفاءات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة إلى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقاً للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين ، في حالة عدم إبرام اتفاق في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالأمر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الأمر ويجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب المواد ٣ إلى ٨ ، على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز في الإجراءات المحددة في المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الأشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الأخير من المادة ٤٦ من الأمر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على صاحب النقل في حال عدم إبرام اتفاق ودي خلال الشهرين المواليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لإنجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : يبين الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب صاحب النقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة وبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الأشغال .

وبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي صاحب النقل أنشاءها عند الاقتضاء في مرحلة واحدة أو في مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر . وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(أ) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها صاحب النقل في الأقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

— النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

— إنجاز جميع الأشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

— عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

— إجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الأقاليم المجتازة .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع إلا لأحد الأسباب التالية :

(١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الأسباب التالية :

(أ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(ب) حماية مصالح الدفاع الوطنى ،

(ج) حماية حقوق الغير ،

(د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية ،

(هـ) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

(٣) الرفض - يجوز للسلطات المختصة أن ترفض ، علاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم فى نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس المقتضيات التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى المقتضيات السابقة ، التعديلات المعنية بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- تشيئة القناة ، فى كليتها أو فى جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث فى قطر القناة الاسمى أو فى الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثانى

النقل ذو الاسبقية وغير ذى الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، فى حق النقل المشار اليه فى المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه

الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النقل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة فى المادة ٤٩ من الامر . للمنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين :

(١) الطاقة الممكن توقعها للقناة . كما تتضح من الميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى أخذها صاحب النقل . تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

(٢) كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد . والممكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الموالية ، الى البيانات المشار اليها فى هذه المادة وإلى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لاجل تطبيق مقتضيات المادة ٦٦ . تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لأن يتفق وديا مع مستقل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستقل وفى حالة عدم حصول اتفاق ودى فى ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز لصاحب النقل أن يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص أو الأشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم ، لضمانة تتعلق بالحمولة وبالمدة ، أو لضمانة مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة فى الصناعة البترولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا ، مستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد فى المادة ٦٥ .

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ، على حكم يعين ، فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ويفرض الفرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر

الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الوقود الذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق خمس مرات في الحالات التالية :

— انجاز منشأة غير موافق عليها أو تختلف عن المنشأة الموافقة عليها ،

— تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات أعلاه للأجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : وفي حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب السابع من العنوان الأول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفاً إلا إذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتم لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

العنوان الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة ٧٢ : ان مقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في العناوين الثاني والثالث والرابع والسادس من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء كريس CREPS . ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة أعلاه بعد الأخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لمقتضيات الاتفاق المشار إليه أعلاه على أن ترجح مقتضيات الأخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ أصلية ، في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث وزير الصناعة والطاقة
عن البترول واستغلاله بلعيد عبد السلام

في الصحراء

وبموجب تفويض

اندري مارتان

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس إدارة المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد مبارك جيلاني رئيس مجلس إدارة المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمية .

ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار إليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما إذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة وأما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيراً ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم إبرام اتفاق ودي بين المعنيين ونظراً ، على الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى الطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقاً لمقتضيات المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن أحوال قابلة للمماثلة من الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ماعدا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التي يملكها شخص آخر يكون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقاً أو عقد شركة وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما إذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقم في الأحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجرائها في غياب الشخص الآخر .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات المقطع السابق على حكم معين ، في حال عدم إبرام اتفاق ودي ، من طرف رئيس الفرقة التجارية الدولية .

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها أو اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوي على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عند الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل أو قيمة مليونين اثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقود الغازي وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة التابعة لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مبارك جيلاني رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة التابعة لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتهى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد مختار بوعبد الله ككاتب عام للوزارة .

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن إلغاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العاملين بالوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير الأشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يوسف منصور كاتبا عاما لوزارة الأشغال العمومية والبناء .

المادة ٢ : يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرارات عمال العمالات

القطعة رقم ١٦ مساحتها ٩٤ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١٧ مساحتها ١٩ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض للحرث وهندي ،

القطعة رقم ٢٠ مساحتها ٩ هكتارات و ٨٤ آرا أرض للحرث .

خصصت كما يلي :

الى وشواش الساسى بن الصادق المولود سنة ١٩٢٤ ببني عمار والسكن به بنسبة ١٨٠\١٢ ،

وشواش مبروك بن الصادق المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ ببني عمار والسكن به بنسبة ١٨٠\١٢ ،

وشواش برنية بنت الصادق المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ ببني عمار والسكنه به بنسبة ١٨٠\٦ ،

وشواش بلعيد بن الشريف المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ببني عمار والسكن به بنسبة ١٨٠\١٠ ،

وشواش محمد بن الشريف المولود سنة ١٩١٨ ببني عمار والسكن به بنسبة ١٨٠\١٠ .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج تحقيق جزئي في بلدية بني عمار

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ صودق من قبل عامل عمالة عنابة على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٩٦٠ والمحققة نسخة منه بهذا القرار مع اختصاصات الملكية المبينة أدناه ويستثنى من ذلك قطع الارض التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٣ هكتارات و ٣ آرات و ٢٥ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم ٣ مساحتها ٩٥ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض للحرث .

القطعة رقم ٤ مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١٠ مساحتها ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١٣ مساحتها ٦ هكتارات و ١٠ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض للحرث وأشجار ،

وشواش حماسة بنت الشريف المولودة سنة ١٩٣٢ بني
عمار والسكنة به بنسبة ٥/١٨٠ ،

وشواش الكاهية بنت الشريف المولودة سنة ١٩٣٤ بني
عمار والسكنة به بنسبة ٥/١٨٠ ،

وشواش رزقي بن الاخضر المولود سنة ١٩٠٥ ببني عمار
والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ ،

وشواش حميدو بن سليمان المولود في ٢٩ يناير سنة
١٩٣٥ بني عمار والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ .

الى وشواش محمد بن الحسن المولود سنة ١٩١٢ ببني
عمار والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ ،

وشواش عمر بن الحسن المولود في ١٣ سبتمبر سنة
١٩١٢ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ ،

وشواش محمد بن بلقاسم المولود في ١ مايو سنة ١٩١٩
ببني عمار والساكن به بنسبة ٢٠/١٨٠ ،

وشواش عريفة بنت بلقاسم المولودة سنة ١٩٣٥ ببني
عمار والسكنة به بنسبة ١٠/١٨٠ ،

وشواش العيد بن الحسين المولود في ٧ فبراير سنة
١٩١١ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٠/١٨٠ ،

وشواش بشير بن الحسين المولود في ١٣ يناير سنة
١٩٢١ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٠/١٨٠ ،

وشواش أم السعد بنت الحسين المولودة سنة ١٩١٣
ببني عمار والسكنة به بنسبة ٥/١٨٠ ،

وشواش رايح بن الحسين المولود سنة ١٩٢٢ ببني عمار
والساكن به بنسبة ٥/١٨٠ ،

القطعة رقم ٢ مساحتها ٦٤ آرا أرض للحرث ،
خصصت للسيد :

حداد حسن بن محمد المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥
ببني عمار والساكن به ،

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتار و ٦٤ آرا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١٨ مساحتها هكتاران و ٨٨ آرا أرض
للحرث .

خصصت كما يلي :

الى وشواش مسعود بن ناصر المولود سنة ١٨٨٨ ببني
عمار والساكن به بنسبة ١١/٤ ،

وشواش عمار بن مسعود المولود سنة ١٩٢٢ ببني عمار
والساكن به بنسبة ٣/٤ ،

القطعة رقم ٦ مساحتها ١ هكتار واحد و ٩١ آرا أرض
للحرث ،

القطعة رقم ١١ مساحتها ٧٥ آرا و ٢٥ سنتيARA أرض
للحرث ،

القطعة رقم ٢١ مساحتها هكتار و ٨٨ آرا و ٥٠ سنتيARA
أرض للحرث .

خصصت كما يلي :

الى وشواش ناصر بن نصيب المولود في ٢٣ نوفمبر
سنة ١٩١٠ ببني عمار والساكن به ،

القطعة رقم ٧ مساحتها ٢٠ آرا أرض للحرث .

خصصت كما يلي :

الى وشواش مسعود بن ناصر المولود سنة ١٨٨٨ ببني
عمار والساكن به ،

القطعة رقم ٨ مساحتها هكتاران و ٩٢ آرا أرض للحرث ،

القطعة رقم ٩ مساحتها ٣٨ آرا و ٥٠ سنتيARA أرض
للحرث ،

القطعة رقم ١٢ مساحتها ٣٦ آرا و ٧٥ سنتيARA أرض
للحرث ،

القطعة رقم ١٤ مساحتها ٢ هكتاران و ٦٧ آرا أرض
للحرث وأشجار وهدى ،

القطعة رقم ١٥ مساحتها ٢٧ آرا و ٢٥ سنتيARA أرض
للحرث ،

القطعة رقم ١٩ مساحتها ٦ هكتارات و ٤٠ آرا و ٥٠
سنتيARA أرض للحرث .

خصصت كما يلي :

الى دغرى هادي بن احمد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٠٧
ببني عمار والساكن به بنسبة ٢٠/٦٠ ،

دغرى ابراهيم بن مبروك المولود سنة ١٩١٩ ببني عمار
والساكن به بنسبة ٤/٦٠ ،

دغرى احمد بن مبروك المولود سنة ١٩٢٤ ببني عمار
والساكن به بنسبة ٤/٦٠ ،

دغرى على بن مبروك المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٧
ببني عمار والساكن به بنسبة ٤/٦٠ ،

دغرى طلحي بن مبروك المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥
ببني عمار والساكن به بنسبة ٤/٦٠ ،

دغرى الطاهر بن مبروك المولود في ٢٥ ديسمبر سنة
١٩٢٩ ببني عمار والساكن به بنسبة ٤/٦٠ ،

دغرى رايح بن عبد الله المولود سنة ١٩٢٢ ببني عمار
والساكن به بنسبة ٥/٦٠ ،

دغرى يوسف بن عبد الله المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩
ببني عمار والساكن به بنسبة ٥/٦٠ ،

دغرى السعيد بن عبد الله المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٣٢
ببني عمار والساكن به بنسبة ٥/٦٠ ،

دغرى حميدو بن عبد الله المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٧
ببني عمار والساكن به بنسبة ٥/٦٠ .

وشواش حماسة بنت الشريف المولودة سنة ١٩٣٢ بني
عمار والسكنة به بنسبة ٥/١٨٠ ،

وشواش الكاهية بنت الشريف المولودة سنة ١٩٣٤ بني
عمار والسكنة به بنسبة ٥/١٨٠ ،

وشواش رزقي بن الاخضر المولود سنة ١٩٠٥ ببني عمار
والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ ،

وشواش حميدو بن سليمان المولود في ٢٩ يناير سنة
١٩٣٥ بني عمار والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ .

الى وشواش محمد بن الحسن المولود سنة ١٩١٢ ببني
عمار والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ ،

وشواش عمر بن الحسن المولود في ١٣ سبتمبر سنة
١٩١٢ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٥/١٨٠ ،

وشواش محمد بن بلقاسم المولود في ١ مايو سنة ١٩١٩
ببني عمار والساكن به بنسبة ٢٠/١٨٠ ،

وشواش عريفة بنت بلقاسم المولودة سنة ١٩٣٥ ببني
عمار والسكنة به بنسبة ١٠/١٨٠ ،

وشواش العيد بن الحسين المولود في ٧ فبراير سنة
١٩١١ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٠/١٨٠ ،

وشواش بشير بن الحسين المولود في ١٣ يناير سنة
١٩٢١ ببني عمار والساكن به بنسبة ١٠/١٨٠ ،

وشواش أم السعد بنت الحسين المولودة سنة ١٩١٣
ببني عمار والسكنة به بنسبة ٥/١٨٠ ،

وشواش رايح بن الحسين المولود سنة ١٩٢٢ ببني عمار
والساكن به بنسبة ٥/١٨٠ ،

القطعة رقم ٢ مساحتها ٦٤ آرا أرض للحرث ،
خصصت للسيد :

حداد حسن بن محمد المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥
ببني عمار والساكن به ،

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتار و ٦٤ آرا أرض للحرث ،

القطعة رقم ١٨ مساحتها هكتاران و ٨٨ آرا أرض
للحرث .

خصصت كما يلي :

الى وشواش مسعود بن ناصر المولود سنة ١٨٨٨ ببني
عمار والساكن به بنسبة ١١/٤ ،

وشواش عمار بن مسعود المولود سنة ١٩٢٢ ببني عمار
والساكن به بنسبة ٣/٤ ،

القطعة رقم ٦ مساحتها ١ هكتار واحد و ٩١ آرا أرض
للحرث ،

القطعة رقم ١١ مساحتها ٧٥ آرا و ٢٥ سنتيARA أرض
للحرث ،

قرارات مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي في بلدية سيدي عيسى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملاحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المينة بعده باستثناء قطع الارض التابعة لاملاك الدولة العمومية .

دوار بن داود :

— القطعة رقم ١ مساحتها هكتاران و ٧٣ آرا ،

— القطعة رقم ٤ مساحتها ٦ هكتارات و ٤٠ آرات و ٢٥ سنتيارا ،

— القطعة رقم ٣ مساحتها ١٤ هكتارا و ٣٣ آرا و ٣٠ سنتيارا .

خصصت كما يلي :

— للسيد منصوري بن علاية بن محمد بنسبة ١/٣ ،

— للسيد منصوري احمد بن محمد بنسبة ١/٣ .

دوار سيدي عيسى :

— القطعة رقم ١ مساحتها ١ هكتار و ٥٦ آرا و ٥٠ سنتيارا ،

— القطعة رقم ٢ مساحتها ١ هكتار و ٩١ آرا و ٢٥ سنتيارا ،

— القطعة رقم ٣ مساحتها ٢٥ آرا و ٥٠ سنتيارا ،

— القطعة رقم ٤ مساحتها ٦ هكتارات و ٤٠ آرات و ٢٥ سنتيارا .

خصصت كما يلي :

— للسيد منصوري بن علاية بن محمد بنسبة ١/٣ ،

— للسيد منصوري احمد بن محمد بنسبة ١/٣ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملاحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المينة بعده باستثناء قطع الارض التابعة لاملاك الدولة العمومية .

دوار بن داود :

— القطعة رقم ١ مساحتها ٩ هكتارات و ٦ آرات .

خصصت كما يلي :

— للسيد بوقندورة المدعو بوقندوره الطيب بن بن قدور بنسبة ١/٣ .

— للسيد بوقندورة المدعو بوقندوره احمد بن بن قدور بنسبة ١/٣ .

— للسيد بوقندورة المدعو بوقندوره محمد بن بن قدور بنسبة ١/٣ .

دوار سيدي عيسى :

— القطعة رقم ١ مساحتها هكتاران و ٧٤ آرا ،

— القطعة رقم ٢ مساحتها ٧ آرات ،

— القطعة رقم ٣ مساحتها ٥ هكتارات و ٥٠ آرا و ٢٥ سنتيارا .

خصصت كما يلي :

— للسيد بوقندورة المدعو بوقندوره الطيب بن بن قدور بنسبة ١/٣ .

— للسيد بوقندورة المدعو بوقندوره احمد بن بن قدور بنسبة ١/٣ .

— للسيد بوقندورة المدعو بوقندوره محمد بن بن قدور بنسبة ١/٣ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والملاحقة نسخة منه بأصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المينة بعده باستثناء قطع الارض التابعة لاملاك الدولة العمومية .

— القطعة رقم ١ مساحتها ٥ هكتارات و ٨٧ آرا و ٧٥ سنتيارا ،

— القطعة رقم ٢ مساحتها ٣٩ هكتارا و ١٧ آرا و ٥٠ سنتيارا ،

— القطعة رقم ٣ مساحتها ٨ هكتارات و ٧٠ آرا و ٧٥ سنتيارا .

خصصت كما يلي :

— للسيد عمارة بلقاسم بن احمد بنسبة ١/٣ ،

— للسيد عمارة قدور بن بعزير بنسبة ١/٣ .